ويورث خيار العيب والتعيين لا ... العقد فينقض من له الخيار ولمن فسخ الشرط والرؤية خيار
النعيين ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي رحمه
ايضا وخيار الرؤية لا بناء على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده وان اشترى وشرط الخيار لغيره
فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ
اولى قالوا لا يشرط الخيار لغير العاقد اثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول
اذا اشترط على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضى المتعاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين ثم رضى
البايع لخيار الغير لا يقتضي رضاه لخيار المشتري وبيع العبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل
وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وهي ما دام لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم
يعين او عين ولم يفصل الجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز ان لم يوجد
الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرط القبول ما هو مبيع ان يفسد بالشرط الفاسد عنده
والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ليس بمبيع من كل وجه بل هو فيبقى
مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع وفي صورة ان يكون
كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على
ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في شراء احد اربعة لان القياس عدم الجواز
لكن استحسنا في الثلثة لمكان الحاجة ولان الثلثة مشتملة على الجيد والردي والمتوسط وفي الزايد
على الثلثة بقينا على الاصل وهو عدم الجواز والاخذ بالشفعة دار بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار
رضا ان اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة
فهذا الاخذ رضى بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به وخيار الشرط للمشتريين
يسقط برضاء احدهما وكذا خيار العيب والرؤية لانه ان رده الآخر يكون معيبا بعيب الشركة
وعندهما للآخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد وعبد مشري بشرط خبزه او كتبه ووجد
بخلافه اخذ بثمنه او ترك لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن **فصل** صح شراء ما لم يره خلافا
للشافعي رحمه وللمشتري الخيار عنده اي عند الرؤية الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها اي رضي قبل
الرؤية يكون له الفسخ اذا راه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ لكونه عقد غير لازم حتى اجاز
اجازته عند الرؤية لا للبايع اي باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا راه ويبطله وخيار الشرط تعيبه
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق اي بدون شرط الخيار
والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها اي هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء كانت
قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضى وهو انما يبطل الرؤية فان التصرف
الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير ولا يمكن ابطاله والنظر

الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه
معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله الوكيل هو الذي ملكه القبض بخلاف
الرسول فانه الذي امره بادائه الرسالة بالتسليم فالبايع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف
الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة ان القبض
الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امر بقبضه وشرط رؤية داخل الدار اليوم اي اما في اليوم
لان الرواية انه اذا راى حيطان الدار واشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك الان
دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما الآن
فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار ويسقط
بجسه المبيع وشمه وذوقه اي بجسه فيما يدرك بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه
فيما يدرك بالذوق وبوصف العقار والاعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو
قولهما يوسف ومن راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده لئلا
يلزم تفريق الصفقة قبل التمام ومن راى شيئا ثم اشتراه خير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبايع
في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته اي اذا اشترى شيئا قد راه فقال البايع انه لم يتغير
حتى لا يكون له الخيار فالقول للبايع مع حلفه ولو قال المشتري لم اره فلي الخيار فالقول للمشتري
مع الحلف ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية
او شرط بل بعيب الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي ينسب اليهم
والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعده يجوز
ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا
لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضاء وكذا اذا لم ير المشتري مبيعه اما اذا لم يشرط
الخيار او شرط فاجاز من له الخيار ثم المشتري قد راى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد
تم الصفقة لحصول الرضى الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى
فيفسخ العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالبيع في معرض
الفسخ بان هلك في يد البايع فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب
فيتقوى احدهما بالاخر فلا يتم الصفقة ويظهر هذا في المسئلة التي تاتي وهو قوله ولو شرى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا **فصل** وللمشتري وجد في مشريه
عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه رده مبيداء
وللمشتري خبره نقص ثمنه صفة العيب والاباق والبول والسرقة ما دون سفر والبول في الفراش والسرقة
صغير يعقل عيب اي قال يعقل لان سرقة لا يعقل ليس بعيب و بالغ عيب آخر عطف
على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان سرق عندهما اي عند البايع والمشتري في صغره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)